



المَهَيْئَةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ

SAUDI BAR ASSOCIATION

## لائحة عضوية الهيئة

الإصدار الأول

٢٠١٧



@SABAssociation

sba.gov.sa



|    |   |    |   |
|----|---|----|---|
| 11 | المادة (١١) رسوم عضوية الانتساب               | 3  | تمهيد                                   |
| 11 | المادة (١٢) رسوم انتساب طلبة الشريعة والقانون | 3  | الفصل الاول: احكام عامة                 |
|    |   | 3  | المادة (١) انواع عضويات الهيئة          |
|    |   | 4  | المادة (٢) مدة العضوية                  |
|    |   | 5  | المادة (٣) اجراءات انهاء العضوية        |
|    |   | 5  | المادة (٤) اجراءات الانضمام الى العضوية |
|    |   | 6  | المادة (٥) تحديد رسوم العضوية           |
|    |   | 6  | المادة (٦) آلية سداد الرسوم             |
|    |   | 7  | الفصل الثاني: ضوابط العضوية             |
|    |   | 7  | المادة (٧) احكام العضوية الاساسية       |
|    |   | 8  | المادة (٨) احكام عضوية الانتساب         |
|    |   | 9  | المادة (٩) احكام العضوية الفخرية        |
|    |   | 10 | الفصل الثالث: مبالغ رسوم العضوية        |
|    |   | 10 | المادة (١٠) رسوم العضوية الاساسية       |

بناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) و(٥) من المادة (الثامنة) من تنظيم الهيئة التي أوضحت أن من صلاحيات الجمعية العمومية إقرار الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب، وإقرار رسوم العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وآلية السداد، وسعياً لرسم سياسات وضوابط واضحة وشفافة وعادلة تحدد إجراءات الحصول على عضوية الهيئة، فقد أصدرت الجمعية العمومية قراراتها بإقرار لائحة عضوية الهيئة،

## صلاحية الإصدار

رقم الإصدار

| تاريخ النفاذ | تاريخ الإصدار | رقم الإصدار |
|--------------|---------------|-------------|
| ٢٨/٣/٢٠١٧    | ٢٩/٦/١٤٣٨     | ٢٩/٦/١٤٣٨   |

## تمهيد

1. بناء على ما نصت عليه الفقرتان (4) و(5) من المادة (الثامنة) من تنظيم الهيئة اللitan أوضحتا أنّ من صلاحيات الجمعية العمومية إقرار الضوابط والمعايير الخاصة بقبول طلبات عضوية الانتساب، وإقرار رسوم العضوية وأي مقابل مالي تتقاضاه الهيئة، وأالية السداد، وسعيها لرسم سياسات وضوابط واضحة وشفافة وعادلة تحدّد إجراءات الحصول على عضوية الهيئة، فقد أصدرت الجمعية العمومية قرارها بإقرار لائحة عضوية الهيئة.
2. يعد الانتماء إلى الهيئة السعودية للمحامين قبولاً، بالأعراف والمعايير المهنية، وأي وثائق تصدرها الهيئة، ويتمتع العضو بالحقوق ويلتزم بالواجبات الواردة في تنظيم الهيئة، وهذه اللائحة.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (1) أنواع عضويات الهيئة

تكون العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

1. العضوية الأساسية: ويتمتع بها المحامون المرخص لهم مزاولة مهنة المحاماة في المملكة الذين سددوا رسوم العضوية السنوية المقررة.
2. عضوية الانتساب: ويتمتع بها كل من تتوافق فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، ومن يباشر أعمالا نظيرة يزاولها المحامون المؤهلون، وذلك بعد التقدّم بطلب هذه العضوية إلى مجلس إدارة الهيئة وقبول المجلس له، وسداد رسوم العضوية السنوية المقررة.
3. العضوية الفخرية: ويتمتع بها من يقرر مجلس إدارة الهيئة منحها لهم ممن يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الهيئة.

## **المادة (2) مدة العضوية**

تكون مدة العضوية في الهيئة على النحو التالي:

1. عضوية دائمة: وهي العضوية الفخرية التي يمنحها مجلس الإدارة لمن يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الهيئة.
2. عضوية سنوية: وهي تلك التي يتطلب تجديدها سنويًا للتمتع بالحقوق التي تمنح للأعضاء، ويدخل في ذلك العضوية الأساسية، وعضوية الانتساب.
3. عضوية مؤقتة: وهي تلك التي تمنح مؤقتاً لطالب الانضمام حتى يستوفِي شروط العضوية ويُسدّد الرسوم المقررة.
4. عضوية محلقة: وتكون للعضو الذي انتهت مدة عضويته السنوية ولم يجددها خلال مدة لا تتجاوز (90) تسْعِين يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.
5. عضوية منتهية: وتكون للعضو الذي انتهت مدة عضويته السنوية وتأخر عن سداد رسم العضوية المستحق مدة تزيد على (90) تسْعِين يوماً من تاريخ استحقاقه، ومضتْ (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالسداد، وكذلك في حال طلب العضو الانسحاب من العضوية، ولا يترتب على طلب الانسحاب استعادة أي مبالغ متبقة في مدة العضوية.
6. عضوية مشطوبة: وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة يقضي باستبعاد العضو من سجل عضويات الهيئة وإنهاء عضويته خلال فترة سريان العضوية، إما لوفاته، وإما لشطبِه من جدول المحامين المرخص لهم بالنسبة إلى الأعضاء الأساسيين، وإما لإخلاله الجسيم بالأعراف والمعايير المهنية، ولا يترتب على الشطب استعادة أي مبالغ متبقة في مدة العضوية.

## **المادة (3) إجراءات إنهاء العضوية**

1. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (6) من المادة الثانية من هذه اللائحة، يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً مسبباً يقضي بإنهاء العضوية.
2. يحق لمن أنهيت عضويته التظلم لدى مجلس إدارة الهيئة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن كتابياً أو عبر وسيلة إلكترونية ملائمة تحقق العلم بالوصول.
3. في حالة صدور إخطار من مجلس إدارة الهيئة برفض التظلم دون البث فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى الجهة القضائية المختصة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة دون البث في التظلم.
4. لا يتربّ على رفع دعوى التظلم أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ قرار أو إجراء مجلس إدارة الهيئة المطعون عليه.
5. يحق لمن شطبت عضويته التقدم مجدداً إلى مجلس إدارة الهيئة بطلب الانضمام إليها بعد مرور (5) خمسة أعوام على صدور قرار الشطب.

## **المادة (4) إجراءات الانضمام إلى العضوية**

- تضع الأمانة العامة الإجراءات والنداج الازمة لتسجيل طالبي العضوية، وتوضح في موقع الهيئة الإلكتروني، ويلزم مقدم الطلب أن يضمن طلبه ما يلي:
1. وثيقة تثبت هويته، إذ يلزم السعوديين تقديم صورة من الهوية الوطنية، ويلزم الوافدين المقيمين تقديم صورة من الإقامة، ويلزم غيرهم تقديم صورة من جواز السفر.
  2. تزويد الهيئة بعناوين تواصل واضحة ومحدثة وفقا للنداج التي تضعها الأمانة العامة.
  3. دفع الرسوم المقررة، وفقا لآلية السداد التي تعتمدتها الهيئة.

## **المادة (5) تحديد رسوم العضوية**

1. تختص الجمعية العمومية بإقرار رسوم العضوية، بعد توصية صادرة من مجلس الإدارة بالرسوم المقترحة.
2. تقر الجمعية العمومية الأولى رسوم العضوية، ويكون الاجتماع صحيحًا بمن حضر وسجل اسمه في سجلات العضوية المؤقتة التي تتيحها الأمانة العامة، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع أو من ينوب عنه مرجحاً.
3. لا يجوز التظلم على قرار الجمعية العمومية في إقرار رسوم العضوية.
4. إذا اقتضت الحاجة تعديل رسوم العضوية فيكون ذلك بعد نهاية السنة المالية للهيئة، وذلك بموجب قرار مسبب من مجلس الإدارة، ويعد ساريا من تاريخ قرار مجلس الإدارة في حال عدم اعتراض الجمعية العامة عليه.
5. لمجلس الإدارة تحديد رسوم محينة لقاء العضوية الفخرية، وفقا لما يراه محققًا لأهداف تنظيم الهيئة.

## **المادة (6) آلية سداد الرسوم**

تضع الأمانة العامة الإجراءات والنماذج اللازمية التي تمكّن الأعضاء من سداد رسوم العضوية، مع مراعاة الضوابط الآتية:

1. تكون الجمعية العمومية للهيئة للسنة الأولى من جميع المحامين المرخص لهم.
2. تستحق الرسوم بعد إقرار الجمعية العمومية الأولى لمبلغها.
3. ترتبط رسوم العضوية بالسنة المالية للهيئة، وتعد العضوية سارية إلى حين انتهاء السنة المالية للهيئة (31 ديسمبر)، وتبدأ مع بدء كل عام مالي للهيئة (1 يناير)، ويعد سريان أي تجديد لا يتجاوز السنة المالية للهيئة.
4. تسدد الرسوم بالإيداع في حساب الهيئة المصرفي، من خلال قنوات سداد إلكترونية.

5. تلتزم الأمانة العامة بالمحافظة على سجلات العضوية محدثة ودقيقة.
6. تضع الأمانة العامة منصة بوابة إلكترونية تمكّن الأعضاء من دفع الرسوم المقررة بيسراً وسهولة، ويعد الإيداع الإلكتروني عبر المنصة والبوابة الإلكترونية سندًا لدفع الرسوم.

## الفصل الثاني

### ضوابط العضوية

#### المادة (7) أحكام العضوية الأساسية

1. تمنح العضوية الأساسية لكل محام مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة بمجرد سداده رسوم العضوية السنوية المقررة.
2. تصدر الأمانة العامة للهيئة وثيقة تثبت انتساب العضو إلى الهيئة ونوع عضويته وتاريخ انتهائها.
3. يتمتع العضو الأساسي في الهيئة بما يلي:
  - أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ب. التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ت. حق الترشح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الهيئة.
  - ث. حق التصويت على اختيار أعضاء مجلس إدارة الهيئة من المحامين الممارسين.
  - ج. الالتزام الهيئة بسداد قيمة رسوم ترخيص المحاماة نيابة عنه طيلة فترة سريان العضوية.
  - ح. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الهيئة.

خ. حضور الدورات التدريبية والندوات وورش العمل التي تقيمها الهيئة، وفقا للضوابط التي ينظمها مجلس الإدارة.

د. التصديق على التّوقيعات والمستندات.

4. يصدر مجلس الإدارة وثيقة توضح المزايا والمنافع التي يحصل عليها عضو الهيئة الأساسي، وفقا لإمكانيات المتاحة لدى الهيئة.

5. يلتزم العضو الأساسي في الهيئة بما يلي:

أ. نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والأعراف والمعايير المهنية، وأي وثائق تصدرها الهيئة.

ب. تسديد الرسوم المقررة للعضو في الوقت المستحق.

ت. المحافظة على النظام العام والأداب العامة في أثناء استخدامه مrafق الهيئة.

## المادة (8) أحكام عضوية الانتساب

1. يحق التقدم بطلب عضوية الانتساب لكل من توافر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، ومن يباشر أعمالا نظيرة يزاولها المحامون المؤهلون، ويشمل ذلك المحامي المتدرب، والمستشار القانوني في القطاع الحكومي أو الخاص.

2. لا يحق للعضو المنتسب مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية بالمخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، أو إيهام الجمهور بأن الانتساب يخوله مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية بلا ترخيص من الجهة المختصة.

3. يصدر مجلس الإدارة ضوابط للأعمال النظيرة التي يمكن لممارسيها التمتع بعضوية الانتساب، ويؤشر على العضوية بما يفيد أنها "عضوية انتساب مهني".

٤. تتيح الهيئة لطلبة الشريعة والقانون لمرحلة الدكتوراه، والماجستير، والبكالوريوس ممّن هم في السنة الجامعية الأخيرة التقدّم بطلب الانتساب إلى الهيئة برسّم رمزي يمكّنهم من الاستفادة من المزايا التي تتيحها الهيئة لهم، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٥. يمنح مجلس الإدارة عضوية الانتساب لكلّ من تُنطبق عليه الشروط وسدّد الرسوم المقرّرة.

٦. تصدر الأمانة العامة للهيئة وثيقة تثبت انتساب العضو إلى الهيئة ونوع عضويته وتاريخ انتهائها. ويؤشر على العضوية بما يفيد أنها "عضوية انتساب طالب".

٧. يتمتّع العضو المنتسب إلى الهيئة بالآتي:

أ. حضور اجتماعات الجمعيّة العموميّة، دون حقّ التصويت.

ب. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الهيئة.

ت. حضور الدورات التدريبيّة والندوات وورش العمل التي تقيمها الهيئة، وفقاً للضوابط التي ينظمها مجلس الإدارة.

٨. يصدر مجلس الإدارة وثيقة توضّح المزايا والمنافع التي يحصل عليها عضو الهيئة المنتسب؛ وفقاً للإمكانيات المتاحة لدى الهيئة.

٩. يلتزم العضو المنتسب إلى الهيئة بما يلي:

أ. نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والأعراف والمعايير المهنية، وأي وثائق تصدرها الهيئة

ب. تسديد الرسوم المقرّرة للعضو في الوقت المستحق.

ت. المحافظة على النظام العام والأدب العام في أثناء استخدامه مرفقاً به.

## **المادة (9) أحكام العضوية الفخرية**

1. يمنح مجلس الإدارة العضوية الفخرية بقرار منه لمن أسّهم في تطوير مجالات اهتمام الهيئة، أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية، ويعفى العضو الفخري من سداد رسوم العضوية السنوية، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يصوت فيها.
2. تصدر الهيئة وثيقة تثبت انتساب العضو الفخري للهيئة موقعة من رئيس المجلس.
3. يتمتع العضو المنتسب إلى الهيئة بالآتي:
  - أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، دون حق التصويت.
  - ب. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الهيئة.
  - ت. حضور الدورات التدريبية والندوات وورش العمل التي تقييمها الهيئة، وفقاً للضوابط التي ينظمها مجلس الإدارة.

## **الفصل الثالث مبالغ رسوم العضوية**

### **المادة (10) رسوم العضوية الأساسية**

1. تكون رسوم العضوية الأساسية مبلغًا قدره (3650) ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ريالاً، يدفع سنويًا لحساب الهيئة.
2. لا تعاد للعضو رسوم العضوية في حالة انسحابه.

3. يرتبط تاريخ العضوية بالسنة المالية للهيئة، وتفعل العضوية منذ إيداع مبلغها في حساب الهيئة المخصص.

## **المادة (11) رسوم عضوية الانتساب**

1. تكون رسوم عضوية الانتساب مبلغها قدره (1825) ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين ريالاً يدفع سنوياً لحساب الهيئة.
2. لا تعاد للعضو رسوم العضوية في حالة انسحابه.
3. يرتبط تاريخ العضوية بالسنة المالية للهيئة، وتفعل العضوية منذ إيداع مبلغها في حساب الهيئة المخصص.

## **المادة (12) رسوم عضوية انتساب طلبة الشريعة والقانون**

1. تكون رسوم عضوية انتساب طلبة الشريعة والقانون مبلغها قدره (365) ثلاثة وخمسة وستين ريالاً يدفع سنوياً لحساب الهيئة.
2. لا تعاد للعضو رسوم العضوية في حالة انسحابه.
3. يرتبط تاريخ العضوية بالسنة المالية للهيئة، وتفعل العضوية منذ إيداع مبلغها في حساب الهيئة المخصص.